الضمانات التوثيقية في الفقه المالكي ودورها في استقرار المعاملات المالية

DOCUMENTARY GUARANTEES IN MALIKI FIQH AND THEIR ROLE IN THE STABILITY OF FINANCIAL TANSACTIONS.

إعداد : **وفاء الزهراوي** : طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، كلية الشريعة ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، المغرب

OUAFA AZZAHRAOUI: faculty chariaa Fes sais, sidi Mohamed ben abdellah university.

Email : adamnacer2000@gmail.com

الملخص:

يعتبر التوثيق أهم وسيلة تحفظ للناس حقوقهم وأموالهم من الضياع وتدفع عنهم أي نزاع فيشعر المتعاقد بالطمأنينة والأمان الذي يجعله يقبل على التعاقد في مختلف المعاملات المالية ولتحقيق ذلك، كان لزاما الوقوف على الضمانات التي وضعها الفقه المالكي والمتمثلة في مجموعة من الضوابط والشروط في كل من الموثق والوثيقة معتمدة المنهج الوصفي في استخلاصها، وقد خلصت من خلال هذا الموضوع إلى أن هذه الضوابط تشكل ضمانات دقيقة وقوية في تحقيق استقرار هذه المعاملات، وجب الرجوع إليها اليوم خاصة أمام القصور الذي تعانيه القوانين على مستوى تحقيق الأمن التعاقدي.

الكلمات المفاتيح: الضمانات التوثيقية، الفقه المالكي، المعاملات المالية

Absract:

Documentation is the most important way to protect people's rigths and money from loss and pay any dispute ; so that the cintracting party feels reassured and safe that makes him accepet that cintract in various financial transactions,to achieve this, the islamic Fiqh especially the Maliki fiqh a set if controls and conditions in both the notarized and the dicument, which constitue strong guarantees that enable the achievement of these goals and thus the stability of these transactions. The Maliki Foqaha examined and arrived everything abaout notary as his Islam,justice, honesty, chivalry, vigilance, soundness of his senses, and his knowhedge of Islamic law, and mastery of the art of authentication, which procects him from falling into prohibited matters,as well as that is related to the document,whether by specifying the contracting parties and describing them fully or describing the subject matter of the transaction is to specify its date and write a complete and clear document readable, understandable, error- free, and finally the signature of notary and the judge's marking and these are controls that must be referred today in the face of shortcomings that the laws suffer at the level of achiveving contractual security.

Keywords : Documentary guarantes, Stability, Financial transactions

المقدمة:

يعد التوثيق من أهم وسائل الإثبات وحماية الحقوق وضمانها من النزاعات التي قد تتسبب في هدرها وضياعها. فالتوثيق زيادة على أنه فريضة شرعية أمر الله بها، له أهمية كبرى في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وخاصة في المعاملات المالية التي تتم بين الأفراد والجماعات وحتى الدول والشركات [1].

كما أنه من السبل الكفيلة بحفظ المال الذي يعدّ من المقاصد الخمس في الإسلام، والتي حث الإسلام على مبدأ الاستخلاف فيها وفق أحكامه وضوابطه، بما يضمن الحفاظ عليه بشتى أنواعه من الضياع، إذ كلما وثق إلا وحفظ من الإنكار أو التغيير أو الإنقاص...

والتوثيق يسهم في تحريك الأموال بين الناس بثقة وطمأنينة، مما ينعكس إيجابا على عجلة الاقتصاد وتحقيق الرواج، وكلما فقدت الثقة بين الأطراف كلما امتنع الناس عن مختلف المعاملات المالية، فتتكدس الأموال، لذلك لزم اللجوء إلى الكتابة التي تسمح بتداول هذه الأموال بكل نزاهة وسلاسة بما يضمن حق كل طرف من أطراف العقد ويغني عن أي نزاع محتمل.

والتوثيق يشجع كل متعامل على إفراغ إرادته في المعاملة المالية على المقصد المرجو، فتتنوع العقود ويضبطها الموثق وفق الشرع الحنيف، فمن المتعاملين من يقصد الإقراض، ومنهم من يقصد المضاربة، ومنهم من يريد المشاركة وغيرها من العقود المسماة أو غير المسماة، فالعقد شريعة المتعاقدين[2]، ومن هنا تظهر أهمية التوثيق والكتابة في المجال الاقتصادي المالي.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في تفكيك الدور الذي يلعبه التوثيق في الفقه المالكي في استقرار المعاملات المالية.

ويندرج تحت هذه المشكلة المركزية تساؤلات فرعية:

- هي الضمانات التي أحاط بها فقهاء المالكية عملية توثيق المعاملات المالية؟

[1] صالح بن عبد الله أبو بكر، التوثيق واجب شرعي ومهمة اجتماعية واقتصادية، الجزائر، مجلة الحياة، العدد 12، (2008)، ص57.

[2] صالح بن عبد الله أبو بكر، مصدر سابق، ص70-71.

- ما دور هذه الضمانات في استقرار هذه المعاملات؟

منهج الدراسة:

إن دراسة هذا الموضوع يستلزم اعتماد المنهج الوصفي أصالة، وذلك بالوقوف على الضمانات الفقهية في الفقه المالكي وتأثيرها على المعاملات المالية.

أهداف الدراسة:

- تحديد الضمانات الفقهية المتعلقة بالموثق
- إبراز الضمانات الفقهية المتعلقة بالوثيقة
- دور هذه الضمانات في استقرار المعاملات المالية

هيكل الدراسة:

- المبحث الأول: الضمانات التوثيقية في الفقه المالكي.
- المبحث الثاني: دور الضمانات التوثيقية في استقرار المعاملات المالية
- الخاتمة

المبحث الأول: الضمانات التوثيقية في الفقه المالكي

تعريف المفاهيم

أولا: مفهوم الضمانات التوثيقية

الضمانات لغة: من ضمن، ضمنت الشيء ضمانا: كفلت به، فأنا ضامن وضمين، وضمّنته الشيء تضمينا فتضمنه عنى، مثل غرمته[1]. **واصطلاحا**: ضمن – ضمنا: الرجل، ونحوه، ضمانا: كفله، أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه، الشيء: جزم بصلاحيته، وخلوه مما يعيبه،

[1] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، ج6، (1987)، ص2155.

احتواه، الضامن: الكفيل، (ج) ضمان، وضمنه: الملتزم، الغارم[1]، والضمانة: بفتح الضاد والنون من ضمن، كل ما يضمن الحق من الضياع، كالوثيقة، والرهن، والكفالة ونحو ذلك...[2].

والتوثيق لغة: من وثق: الثقة: مصدر قولك: وثق بالكسر فيها، وثاقة وثقة ائتمنه، وأنا واثق به وهو موثوق به، ورجل ثقة ووثقت فلانا إذا قلت: إنه ثقة. وأرض وثيقة: كثيرة العشب، والوثيق: المحكم، وأوثقه في الوثاق: أي شدّه، والوثيقة: الإحكام في الأمر، وأخذ الأمر بالأوثق أي: الأشد الأحكم[3]. **والتوثيق اصطلاحا**: هو "علم يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتبات التي تتم في المعاملات على وجه يصح الاحتجاج بها"[4].

ثانيا: مفهوم استقرار المعاملات المالية

إن مفهوم استقرار المعاملات المالية يقتضي تعريف المصطلحات الثلاث.

- **المعاملات**: من عمل فلان العمل يعمله عملا فهو عامل، ويقال: عاملت الرجل أعامله معاملة في المبايعة وغيرها[5]، والاعتمال: افتعال في العمل أي إنهم يقومون بما يحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك، والمعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في كلام الحجازيين[6]، فالمعاملة إذا اقتربت من المجال المالي فهي كل ما يقوم به الشخص من معاوضات أو تبرعات.
- **المال في اللغة**: المال معروف، وجمعه: أموال، ومال أهل البادية: النعم، ورجل مالة: ذو مال والفعل: تمول، ويقال: مال الرجل يمال: كثر ماله، وما أموله أي ما أكثر ماله [7].
- **والمال فقها**: هو كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد، سواء كان مملوكا بالفعل، أو كان قابلا للتملك.

---

(1) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دمشق، دار الفكر، (1988)، ص224.

(2) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (1988)، ص285.

(3) جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، ج10، (1414)، ص371.

(4) جمعه محمود الزريقي، التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، ط1، طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، (1985)، ص9.

(5) محمد الأزهري، تهذيب اللغة، ط1، بيروت، دار إحياء التراث، ج2، (2001)، ص255-256.

(6) جمال الدين ابن منظور، مصدر سابق، ج11، ص476.

(7) محمد الأزهري، مصدر سابق، ج15، ص284-285.

نستنتج أن المال يطلق على الأشياء التي تقوّم بالمال...، كما يطلق على الحقوق المالية التي تقع على هذه الأشياء، كحق الملكية وحق الانتفاع بالحبس الذي يقع على الشيء المحبس...[1]

- **الاستقرار لغة**: من قرر: قررت : أي سكنت، وقررت بالمكان أقر وقاره مقارة أي قرّ معه وسكن والقرار والقرارة من الأرض، المطمئن المستقر، وصار الأمر إلى قراره ومستقره: تناهى وثبت[2].
- **الاستقرار اصطلاحا**: ترى الباحثة أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالاستقرار في التصرفات المالية، يقصد به تحقيق التوازن في العلاقات التعاقدية، واطمئنان الأطراف على حقوقهم من الضياع والحد من النزاع والفوضى والتسيب.

2: الضمانات الفقهية المتعلقة بالموثق

وضع الفقه المالكي مجموعة من الضمانات التي تجعل العقود تصون الحقوق، وتضمن استقرار المعاملات المالية، ووعيا من فقهاء الاسلام بأهمية التوثيق ودوره في تحقيق ذلك، وضعوا مجموعة من الشروط والضوابط بدءا بالموثق ثم الوثيقة.

- **أولا: تعريف الموثق**

عرفه الدكتور محمد جميل بن مبارك بقوله: يطلق مصطلح كاتب الوثائق أو الموثق أو العدل على من يقوم بتحرير العقود بين الناس، ويطلق على هذه الوظيفة التوثيق أو العدالة أو كتابة الشروط[3].

- **ثانيا: شروط الموثق**

تشير الباحثة إلى إن تحقيق استقرار المعاملات المالية وحماية أطرافها، يفرض توفر شروط وآداب في كاتبها حتى تنعكس إيجابا على الوثيقة، فيحرص الموثق على التزام الضوابط والشروط، فيعطي كل ذي حق حقه بوضوح تام وبنزاهة وشفافية، راجيا رضى الله.

---

[1] محمد ابن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، ط2، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، (1999)، ص17.

[2] ابن منظور، مصدر سابق، ص82 وما بعدها.

[3] محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، (2000)، ص136.

قال الإمام مالك: "لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون" لقوله تعالى: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا}[البقرة: 281].

وفي الغرناطية: "يعتبر في الموثق عشر خصال متى عري عن واحدة منها لم يجز أن يكتبها وهي:أن يكون مسلما عاقلا، مجتنبا للمعاصي، سميعا بصيرا متكلما يقظا، عالما بفقه الوثائق، سالما من اللحن المغير للمعنى، وأن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وسهولة، وبألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة [1]، قال ابن بري: "وزاد غيره أن يكون عالما بالترسل[2]، لأنها صناعة إنشاء فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله ولا حذي على فعاله، وكذلك ينبغي أن يكون لديه حظ في اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت والشيات[3]، وأسماء الأعضاء والشجاج، وهذه الشروط قلما تجتمع في واحد، وقصاراهم حفظ نصوص الوثائق وربما قصرها بعض قضاة الوقت زاده الله مقتا على مقت على ذوي الوجاهة والتخدم ومنعها من أهل الفضل والتقدم...[4].

تستخلص الباحثة من كلام فقهاء المالكية أن شروط الموثق يمكن إجمالها في ما يلي: الإسلام، العدالة والأمانة، سلامة الحواس (السمع والبصر والنطق)، العقل والبلوغ، الفقه، السلامة من اللحن الذي يغير المعنى.

---

[1] أبو إسحاق الغرناطي، الوثائق المختصرة، ط1، المدينة المنورة، الجامعة الاسلامية، سلسلة الكتب والبحوث المحكمة 22، ص 79-80/ أحمد بن يحيى الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعني اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ط1، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، (2005)،ص 63، /أبو العباس أحمد الزجلي الشفشاوني الشهير بابن عرضون، الكتاب اللائق لمعلم الوثائق، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص9.

[2] -الترسل: علم يذكر فيه أحوال الكاتب والمكتوب إليه من حيث الآداب والأحوال والاصطلاحات الخاصة الملائمة لكل طائفة...

[3] الشية مصدر وشي ووَشى الثوبَ وَشْياً وشِيةً: حَسَّنَه. ووَشَّاه: نَمْنَمَه ونَقَشَه وحَسَّنه، ووَشى الكَذِبَ والحديثَ: رَقَمَه وصَوَّرَه. والنَّمَّامُ يَشي الكذبَ: يُؤَلِّفُه ويُلَوِّنه ويُزَيِّنه. يقول الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ وَشى كلامَه: أَي كَذَبَ. والشِّيَةُ: سوادٌ في بَيَاضٍ أَو بَيَاضٌ فِي سَوَادٍ.، الشِّيَةُ كلُّ لَوْنٍ يُخَالِفُ مُعظم لَوْنِ الْفَرَسِ وَغَيْرِهِ، وأَصله مِنَ الوَشْيِ وَالْجَمْعُ شِياتٌ..

[4] الونشريسي، مصدر سابق، ص63-64.

- **الإسلام**: أجمع أغلب الفقهاء على هذا الشرط، واعتبروه شرطا لازما لشغل هذه الولاية ليؤمن فيما يكتبه ويمليه، كما أنه لا تجوز ولاية الكافر على المسلم[1].

- **العقل والبلوغ**: أما اشتراط العقل لأن هذا الأخير مناط التكليف، والمقصود بهذا الشرط أن يكون الموثق صحيح التمييز بعيدا عن السهو والغلط والغفلة والبله والبلادة والسفه، فضلا عن الحمق والجنون، فلا يكون مغفلا وهو الذي لا يستعمل قوة التنبه الموجودة فيه، ولا بليدا وهو الذي تنعدم فيه هذه القوة أصلا[2]، ولا أبله أو سفيها وهو الذي لا يستطيع حفظ ماله وحقوقه، وينخدع في بيعه وشرائه وتصرفاته.

كما يشترط في الموثق البلوغ: فلا يجوز أن ينصب لمهنة التوثيق صبي أو صغير لقوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}[البقرة: 281].

- **أن يكون عدلا أمينا وذا مروءة**: وأما اشتراط العدالة، فلأنه يعتمد على ما يكتب، سواء اقتصر على الكتابة وحدها أم شهد على ما يكتب، فإذا اقتصر على الكتابة اشترطت عدالته حتى لا يكتب ما لم يملل عليه، وإن جمع إلى الكتابة الشهادة على ما كتب فالشاهد لا بد أن يكون عدلا[3].

أما المروءة فهي: المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا، كترك الانتقال من بلد

يستقبح فيه مشي مثله حافيا، وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا، كالأكل عندنا في السوق أو في حانوت الطباخ لغير الغريب[4].

لابد إذن أن تتوفر هذه الصفات في العدل ، لأنه يباشر مهمة خطيرة وهامة في المجتمع الإسلامي، فهو يباشر عقود المسلمين في الأموال والدماء والفروج وهي أثمن الأشياء لدى الانسان، فلا يجوز أن يكون الموثق فاسقا أو من مرتكبي الشرور والآثام أو محدودا في جريمة قذف أو غيرها، وأن يكون قائما بأمور دينه ظاهرا وباطنا، مجتنبا لمواضع الشبهات، ظاهرا بمظاهر العفة والنزاهة والأخلاق الحميدة، أمينا على نفسه وأمواله وعياله، لكي يكون أمينا على أموال العباد

(1) برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص200.

(2) محمد ابن معجوز، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ط1، المغرب، دار الحديث الحسنية، (1684)، ص94.

(3) محمد جميل بن مبارك، مصدر سابق، ص137.

(4) محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط 1، المكتبة العلمية، (1350)، ص591.

وأسرارهم، لأنه قد يواجه عمليات توثيق للوصايا أو للأحباس أو عقود أمانات أو ما شابه ذلك من الأمور التي تتم بين الناس وفق أحكام الشرع فيما يطلب إليه من عقود أو تحرير وثائق.

وتعد الباحثة هذه الصفات الثلاث (العدالة والأمانة والمروءة) من أهم الصفات التي تلزم في الموثق لحفظ مصالح العباد ودرء المفاسد، من حفظ الأموال والأنفس والأعراض، لذلك فالعلماء المسلمون أولوها أكبر عناية وعيا منهم بذلك.

- **أن يكون سميعا بصيرا متكلما:** ذكر ابن معجوز أن كاتب الوثيقة يجب أن يكون سميعا، ليتسنى له أن يسمع ما يملى عليه، وأن يكون بصيرا، ليعرف كلا من المشهود له والمشهود عليه وليمكنه كتابة الوثيقة، وهو على بينة من جميع فصولها[1].

كما يشترط فيه أن يكون متكلما، فلأن الأخرس لا يتمكن من استفسار المملي ولاستكشاف كل ما أجمل عليه من المعاني ومراجعته في التقرير على أغراضه وقصده[2].

- **أن يكون متيقظا:** من الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يريد تعاطي مهنة الإشهاد: التيقظ، والمقصود به الفطنة والتحرز، فلا ينبغي أن يكون من أهل الغفلة حتى لا يلحق الضرر بنفسه وبالمشهود له والمشهود عليه[3].

- **أن يكون عالما بقواعد الشرع واتقان صنعة التوثيق وكتابة العقود:** وذلك بإلمامه بفقه المعاملات والتصرفات، وتفريقه بين الحلال والحرام، والجائز والواجب، والمطلق والمقيد والخاص والعام والمجمل والمفصل، والناسخ والمنسوخ، إلى غير ذلك من الأحكام الفقهية المعروفة حتى لا يفسد على الناس معاملاتهم بجهله لتلك الأحكام[4].

---

(1) محمد ابن معجوز، مصدر سابق، ص 328

(2) الونشريسي، مصدر سابق، ص68- ابن عرضون، مصدر سابق، ص11.

(3) أبو الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني، مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، ط2، الرباط، المطبعة الأمنية، ج 2، (1955)، ص321.

(4) سعد سليمان الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط1، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، (2010)، ص131، بتصرف.

وفي ذلك يقول الونشريسي نقلا عن ابن لبابة:" ينبغي لمرسم الوثائق أن لا يخلو من ثلاثة: فقه يعقد به الوثيقة، ويضع كل شيء منها موضعه، وترسيل يحسن به مساقها، ونحوّ لاجتناب اللحن فيها"[1].

3- الضمانات المتعلقة بالوثيقة

- **كتابة الوثيقة بخط واضح وحسن:** وفي ذلك ورد في المنهج الفائق، قال ابن عفيون:"اعلم وفقنا الله وإياك أن المعترض لهذه الصناعة لا بد له من آلة يجمعها وأدوات يحسنها، فأولها: حسن الخط، وإقامة الهجاء، ووضع الحروف على أحسن صورها حتى لا يدخل في ألفاظ الوثيقة إشكال، ولا يتصور في شيء منها احتمال، لا سيما في الأسماء والتواريخ، وعند ذكر الأعداد، وهي آكدها وأحوجها إلى البيان، والعرب تقول: الخط أحد اللسانين، وحسنه إحدى الفصاحتين"[2].

- **التحفظ والتحرز مما يسهل تزوير الوثيقة بعد تحريرها:**

يقول ابن عبد السلام: "فإذا فرغ الكاتب من كتابته، استوعبه وقرأه وتميز ألفاظه وينبغي أن يميز في خطه بين السبعة والتسعة، وإن كان فيه "مائة درهم" كتب بعدها "واحدة"، وينبغي أن يذكر نصفها، فإن كانت "ألفا" كتب "واحدة"، وذكر نصفها رفعا للبس، وإن كانت خمسة آلاف زاد فيها لاما، فصيرها آلاف، لئلا تصلح الخمسة فتصير "خمسين ألفا" ويحترز بذلك التنصيف مما يمكن الزيادة فيه، ك: "الخمسة عشر"، تصير "خمسة وعشرين" و "السبعين" تسعين".... وإن وقع في الكتاب إصلاح أو إلحاق نبه عليه وعلى محله في الكتاب. وينبغي له أن يكمل أسطر المكتوب جميعها، لئلا يلحق في آخر السطر ما يفسد بعض أحكام المكتوب أو يفسده كله،... فإذا اتفق أنه بقي في آخر السطر فرجة لا تسع الكلمة التي يريد كتابتها لطولها وكثرة حروفها، فإنه يسد تلك الفرجة بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها، أو يكتب فيها "صح" أو "صادا ممدودة" أو دائرة مفتوحة، ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة، ولا يمكن إصلاحها بما يخالف المكتوب. وإن ترك فرجة في السطر الأخير كتب فيها: "حسبي الله" أو "الحمد لله" مستحضرا الذكر لله ناويا له، أو يأمر أول شاهد يضع خطه في المكتوب أن يكتب في تلك الفرجة، وإن كتب في ورقة ذات أوصال، كتب علامته على كل وصل، وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب وبعضهم يكتب عدد أسطر

[1] الونشريسي، مصدر سابق، ص71

[2] ابن عرضون، مصدر سابق، ج1، ص17.

المكتوب، وإن كانت للمكتوب نسخ ذكرها وذكر عدتها، وأنها متفقة. وهذا نبه عليه ابن سهل وابن الهندي وغيرهما[1].

وينبغي له (أي للموثق) أن لا تختلف أقلام وخطوطه وأوضاعه خوفا من التزوير، وينبغي له إذا فرغ من كتابتها أن يعيد النظر فيها لتفقد ألفاظها وأحكام فصولها.."[2].

ترى الباحثة أن هناك حرص كبير من فقهاء المالكية على التحرز من تزوير الوثائق، بلغ إلى تقديم النماذج والأمثلة المتعددة وكيفية التعامل معها من طرف الموثق اتقاء لذلك.

- **تحديد أطراف المعاملة تحديدا تاما**

يجب على الموثق أن يذكر أسماء الأطراف المتعاملين، فيذكر كل ما يميزهم عن غيرهم بأشخاصهم ليسهل الاهتداء إليهم، فتعطى الأسماء الكاملة وبعض الأوصاف الجسدية مع ذكر نسبه ومكان الازدياد ورقم البطاقة الوطنية والمهنة والسكن الشخصي أو المهني. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يعطي نوع الشركة ورأسمالها ورقمها في السجل التجاري وممثلها القانوني وعنوان المقر الاجتماعي وموقع كل طرف في العقد[3].

يقول ابن العربي: "يكتب الرجل اسمه واسم أبيه وجده حتى ينتهي إلى جد يقع به التعريف، ويرتفع الاشتراك الموجب للإشكال عند الاحتياج إلى النظر، ألا ترى إلى قوله: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع التعريف وارتفع الإشكال بالاسمين فلم يزد عليه، ولا يحتاج إلى ذكر النسب إلا إذا أفاد تعريفا ورفع إشكالا، والناس اليوم يكتبونه افتخارا، وربما قصد به من ليس بمشهور إلى ذكره لحيازته له، ولا يحتاج إلى ذكر البلد إلا لرفع الإشكال عند توقع الاشتراك[4].

- **بيان المشهود فيه ووصفه وصفا تاما**

أي أن تكون الوثيقة مشتملة على تحديد موضوع العقد، أي تعريف المتصرف فيه من مبيع أو مستأجر أو مرتهن ونحو ذلك، ويذكر الغرناطي في عقد ابتياع ملك نذكر فيه..."والمبيع، وصفته،

---

[1]/ ابن فرحون، مصدر سابق، ج1، ص201.- الونشريسي، مصدر سابق، ص97.

[2]/ الونشريسي، مصدر سابق، ص89. – ابن عرضون، مصدر سابق، ج1، ص17.

[3] محمد عز الدين بن الصغير، منهجية تحرير العقود في المغرب، الدارالبيضاء، هيئة المحامين، مجلة المحاكم المغربية، عدد 105، (نونبر –دجنبر2006)، ص37.

[4] الونشريسي، مصدر سابق، ص96-97 – ابن عرضون، مصدر سابق، ج1، ص 18/1

وموضعه، وحدوده، وحقوقه ومرافقه، وحريمه وشجره، وشرب ماله شرب من ذلك، وأن البائع لم يستثن لنفسه منه شيئا، ووصف المبيع بالجواز، والإنجاز، وعدم الشرط المفسد"[1].

- **ضرورة التنصيص على المستندات اللازمة في الوثيقة**

وهذه المستندات نوعان: مستندات الوثيقة ومستندات علم الشهود [2].

أولا: مستندات الوثيقة

❖ مستندات أساسية: يتوقف أمر إقامة الشهادة عليها، بحيث إذا لم يتوفر الموثق عليها ابتداء لم يجز له تلقي الشهادة من أصلها، ومن أهمها: رسم الملكية، ورسم الإراثة، وإحصاء التركات بالنسبة إلى كل تفويت فيها، ورسم الشراء.

ثانيا: مستندات علم الشهود

وهي الوسائل التي تمكنوا بواسطتها إلى تحصيل العلم اللازم، أو الظن القوي أو القريب منه، التي شهدوا بها. وهذه المستندات نوعان:

❖ مستند عام: كالمجاورة، والمخالطة، والاطلاع على الأحوال، أو السماع الفاشي وهذا يكون في الشهادات الاسترعائية، كأن يقول الشاهد: علم بالقرابة، أو المجاورة أو الاطلاع، أو بالسماع الفاشي...

❖ مستند خاص: كالحضور والإقرار، والرضى، والقبول، ويكون في الشهادات الأصلية عامة، كان يقول: حضر لدى شاهديه، أو شاهده أو رأى. وكذلك في الإسترعائية لإثبات البيع والدين مع بعض الشكليات بالنسبة للبيع العقاري[3].

يقول ابن فرحون: "وينبغي له أن لا يكتب لأحد مبايعة إلا بعد أن يحضر كتبها، فإن شهدت بصحة ما يطلب كتابته بانتقالها إليه، بشراء، أو ميراث، أو صدقة، ونحو ذلك، كتب وكذلك كتب الإجارة. ومتى لم يحضر شيئا من ذلك، فلا يكتب له إلا أن يكون رجلا معروفا مشهورا بالصدق

[1] أبو إسحاق الغرناطي، مصدر سابق، ص136-137.

[2] كمال بالحركة، مذكرات في التوثيق العدلي، مدونة صالح كردافي، مدونة قانونية تعنى بكل ما هو قانوني، http://salahgardafi.eb2a.com، ص35-36.

[3] محمد المهدي رمح، محاضرات في فقه الوثائق لطلبة كلية الشريعة، فاس سايس، السنة الجامعية: (2001/2000)، ص30.

والأمانة، وإن لم يكن معروفا وادعى أن المبيع ملكه، وأن كتبه ضاعت، فليحترز، فإن ذلك موضع تهمة، فقد يبيع الإنسان ملك غيره، ويشهد عليه بذلك، ويسمى باسم صاحب الملك، ويؤخر المشتري القيام بالشراء، حتى يطول الزمان قليلا أو يموت صاحب الملك، فيدعي على ورثته، وغير ذلك من وجوه الضرر، فينبغي إذا ادعى ضياع الكتب أن يحضر جماعة يشهدون له بالملك، ولو عمل ذلك محضرا وشهد به عند الحاكم وأثبت على الحاكم، كان أجود. ولو فتح هذا الباب بيعت أملاك الناس بغير مستند"[1].

- **تحديد التاريخ في الوثيقة**

أي أن تكون الوثيقة مشتملة على تاريخ المعاملة أو التصرف الذي تضمنته بأن يذكر اليوم والشهر والسنة التي حدث فيها التوثيق ومكان صدور الوثيقة، ويلجأ إلى التاريخ عند تعارض الحجج إذ تقدم الوثيقة الأقدم تاريخا على الأحدث، مما يجعل لهذا الشرط أهمية كبرى في ضبط أمور الناس بدقة، كما أنه يعتبر من العلامات الدالة على صحة التصرف.

يقول الونشريسي: "فاعلم أن الشاهد لا بد له أن يؤرخ شهادته في كل عقد من العقود لما ينبني على التاريخ من الأحكام، والاحتياط فيه أن يقال في وقت كذا من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، رفعا لتعارض العقود مثل: إن وقع شراءان في ملك واحد وادعى كل واحد من المشتريين أنه سبق"[2].

بل وذهب الفقهاء إلى تصنيف العقود التي تؤرخ باليوم، والتي تؤرخ بالساعة، احتياطا منهم ودفعا للنزاع[3].

ويمكن التمييز بين تواريخ الوثيقة التالية[4]:

- أولا: تاريخ التلقي: هو تاريخ أداء الشهادة وإدراجها في مذكرة الحفظ. وترتب الشهادات في هذه المذكرة تسلسليا بحسب تاريخ تلقيها،
- ثانيا: تاريخ التحرير: وهو تاريخ تحرير الموثقين العدلين للعقد،
- ثالثا: تاريخ التضمين: ومثاله: ضمن بعدد... صحيفة...كناش رقم... في...ب...

(1) ابن فرحون، مصدر سابق، ج1، ص203.

(2) الونشريسي، مصدر سابق، ص291.

(3) تنظر الوثائق المختصرة، ص88-89- المنهج الفائق، ص295 إلى298.

(4) كمال بالحركة، مصدر سابق، ص32-33

- تذكر الباحثة أن تاريخ المعاملة أو المحرر يعتبر بيانا هاما، لأنه يحدد الوقت الذي وقعت فيه المعاملة، مما يفيد في فض الكثير من النزاعات.

ومن بين الحالات التي يلعب فيها التاريخ دورا هاما نذكر:

❖ عند تعارض بينتين، إذ تقدم البينة السابقة التاريخ على اللاحقة، وتقدم البينة المؤرخة على غير المؤرخة، وهي من الضوابط التي وضعها الفقهاء للترجيح بين البينات عند التعارض.

❖ عندما يقوم الموكل بعزل وكيله، هنا يجب الرجوع إلى تاريخ التصرفات التي أبرمها، فإن تمت قبل قرار العزل كانت صحيحة، أما إذا تمت بعد هذا القرار وعلم الوكيل والأطراف به، كانت هذه التصرفات باطلة[1].

- **الاعتذار عما يقع في الوثيقة**

قد يقع من الكاتب سهو أثناء تحرير الوثيقة، فقد يسقط كلمة أو يكررها، أو يبشر كلمة،

أو يضرب عليها أو يمحوها، وذلك لا يؤثر في صحة الوثيقة بشرط أن ينبه على كل ذلك بعد الانتهاء من تحريرها، وهذا ما يسمى عند الموثقين بالاعتذار عما في الوثيقة، فإذا نسي كلمة ألحقها، وإذا زادها ضرب عليها أو محاها، وإذا غيرها بشرها وأصلحها، وفي آخر الوثيقة يقول: "فيه ملحق كذا، وينص على الملحق إلى آخره، وفيه مصلح كذا وينصه كذلك، وفيه بشر كذا أو محو كذا وينصه كذلك، ثم يقول عقب الجميع: صحيح منه أو فيه[2]".

ويقول الرعيني: "وجرت عادة الموثقين في الاعتذار عن بشر يكون في الوثيقة أن يقولوا: وعلى مصلح ببشر كذا خاصة، وعندي أنه يلزم أن يزاد في ذلك قبله كذا وبعده كذا، تحرزا في تدليس من يبشر من أي الجانبين شاء، أو منهما جميعا ويمد المصلح عليهما[3].

- **وضع وأداء الشهادة من طرف الموثقين**

يلزم الموثق أن يسجل شهادته بطريقة تميزه عن غيره من الموثقين الشهود، بأن يضع علامته الخاصة به (التوقيع)، ويكتب اسمه واضحا، لأن ذلك أمنع للتزوير وأعون على اكتشافه إذا

(1) محمد الربيعي، الأحكام الخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة عنهم، ط2، مراكش، نشر وتوزيع مكتبة المعرفة، (2015)، ص80.

(2) محمد جميل مبارك، مصدر سابق، ص156.

(3) ابن عرضون، مصدر سابق، ج1، ص57.

تعرضت له الوثيقة، ويتم وضع الشهادة عقب تاريخ الوثيقة، وإن كان الشاهد غير الموثق، فلا يضع شهادته في الوثيقة حتى يقرأها بجميع تفاصيلها ويفهم معانيها، لأنها قد تتضمن شيئا لم يدركه الشاهد، فيطلب منه تسجيل شهادته عليه، فلا ينبغي له ذلك إلا عن يقين[1].

وينبغي للشاهد أن يتأمل تاريخ المسطور، وينظر في العدد، ويتأمل أسماء من في الكتاب وأنسابهم، إذا كان لا يعرفهم معرفة تامة، وليسألهم عن أسمائهم وأنسابهم، فقد يكون مزورا، فإن كان شراء سأل البائع عما باعه، هل هو كامل أو حصة، والملك في أي موضع ويسأله عن الثمن[2].

بعد وضع الشهادة، تأتي مرحلة أدائها وخطاب القاضي عليها بالأداء والمراقبة، وقد عرف ابن عرفة أداء الشهادة بأنه: "إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به"[3].

وأداء الشهادة له أهمية كبرى، لأنه روح الشهادة وثمرتها، فما دامت لم تؤد الشهادة فهي لا تعتبر كحجة، لأن الشاهد مالك شهادته حتى يشهد بها عند القاضي[4].

والأداء يكون على طريقتين[5]:

- الأولى: يجب على العدول الشاهدين أن يحضروا عند القاضي ويصرحوا أمامه بأنهم يؤدون شهادتهم عنده.
- الثانية: لا يحضر العدول عند القاضي وإنما يرسلون الوثائق عليها شهادتهم، أو يحضرون لتسليم الوثائق له، ولا يصرحون بأداء الشهادة، وإنما يفهم ذلك القاضي من حالتهم المعتادة.

فالطريقة الأولى: هي السليمة ويخاطب القاضي عليها بالصيغة الكاملة للخطاب فيكتب: "الحمد لله أديا فقبلا وأعلم به عبد ربه فلان بشكله ودعائه"، أما الطريقة الثانية: التي لا يحضر فيها العدول لأداء شهادتهم أمام القاضي، فيقول بعض الفقهاء أنها غير كافية في الأداء ولا تسلم من القوادح والاسترابة، والقاضي لا يخاطب على هذه الطريقة بالصيغة الكاملة وإنما يكتب: "الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها".

---

(1) محمد جميل مبارك، مصدر سابق، ص151.

(2) ابن فرحون، مصدر سابق، ج1، ص198.

(3) الرصّاع، مصدر سابق، ج2، ص598.

(4) ابن عرضون، مصدر سابق، ج1، ص67.

(5) محمد رمح، مصدر سابق، ص48-49

وجاء في التبصرة: ذكر ابن بطال في المقنع عن أصبغ: قال: "لقد حضرت ابن وهب ومن معه من الفقهاء عند القاضي العمري، فكان كاتب القاضي يقرأ على القاضي شهادة الشاهد بمحضر الشاهد، ثم يقول للشاهد: "أهذه شهادتك؟ فإذا قال: نعم، قبل ذلك منه"[1].

ومن هنا يتضح أن الإشهاد على الوثائق يحتاج إلى نوع من المعرفة تغيب عمن لا يطلع عليها، فأوجب عليه أولا قراءة الوثيقة ليعرف موضوعها بالكامل ويعلم الخطأ من الصواب، ثم معرفة أطراف العقد بأسمائهم وأنسابهم وقبائلهم وجميع ما يتعلق بهم قبل أن يقوم بكتابتها، كما أنه إذا كان أول الشاهدين فيجب أن يبدأ من آخر كلمة في الوثيقة يشير إليه الشاهد، وإذا وجدت فرجة عمل على سدها، وأن يتأمل نوعية الورق الذي كتبت عليه الوثيقة هل هو سهل الكشط أو التغيير أو من الأنواع التي تظهر أنها قديمة وهي حديثة وأن يكتب في شهادته الثمن والمثمن وإذا شاهد عملية القبض للثمن فليذكر ذلك في الإشهاد[2].

- **الختم والتوقيع في الوثيقة**

يراد بهذا الضابط إعطاء الحجية للوثيقة وتأكيد صدورها من محررها، وتأكيد كونها آمنة من التغيير والتبديل.

أولا: الختم لغة: من ختم يختم ختما أي: طبع فهو خاتم، والخاتم: ما يوضع على الطينة، والختام: الطين الذي يختم به على كتاب[3]، ومعنى ختم وطبع في اللغة: واحد وهو التغطية على الشيء، والاستيثاق منه، لئلا يدخله شيء[4] وخاتمه: طابعه وعلامته التي تدفع عنهم الأعراض والعاهات، لأن خاتم الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما في باطنه[5].

ويطلق أيضا على الإمضاء، وهو عبارة عن كلمات مصطلح عليها يكتبها محرر الوثيقة في آخرها للدلالة على أنها نافذة وصحيحة[6].

---

(1) ابن فرحون، مصدر سابق، ج1، ص224.

(2) محمود جمعة الزريقي، مصدر سابق، ص126-127.

(3) الخليل الفراهدي، العين، بدون طبعة، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ، ص241

(4) محمد الأزهري، مصدر سابق، ج7، ص137.

(5) ابن منظور، مصدر سابق، ج 12، ص163.

(6) عبد السلام الزياني، شروط الموثق وضوابط تحرير الوثيقة العدلية، ط2، منشورات كلية الحقوق بمراكش

ويجب أن يضع كل عدل شهد بما في الوثيقة شكله التام الذي اتخذه كإمضاء، يمهر به الوثائق التي يشهد فيها، ثم يحل علامته تلك بكتب اسمه واسم أبيه وجده ولقبه بخط واضح[1].

وفائدة الختم هي الأمن من التزوير إن كانت الوثيقة منشورة، وعدم الاطلاع عليها إن كانت مطوية ومختوم عليها[2].

ثانيا: التوقيع: لغة: التوقيع في الكتاب: إلحاق شيء فيه بعد الفراغ منه، قال الأزهري: توقيع الكاتب في الكتاب المكتوب أن يحمل بين تضاعيف سطوره مقاصد الحاجة ويحذف الفضول. فكأن الموقع في الكتاب يؤثر في الأمر الذي كتب الكتاب فيه ويؤكده ويوجبه[3].

ويطلق التوقيع في العصر الحاضر على ما يرادف الإمضاء، ويكون بكتابة اسم الشخص الذي صدرت منه الوثيقة، أو الموافق على مضمونها[4].

ثالثا: خطاب القاضي: لغة الخطاب: مراجعة الكلام[5].

فخطاب القاضي على الرسوم: هو إعلام القاضي المخاطب على الرسم وإخباره من يقف عليه ليعمل بمقتضاه بما ثبت عنده من عدالة شهوده، ويكون بالأداء والإعلام[6].

وهو من المهمات التي أناطها الفقهاء بالقاضي، ويتلخص عمله في هذا الصدد في أنه عندما تقدم إليه وثيقة محررة من طرف عدل أو عدلين أو أكثر من المنتصبين للشهادة، يطالعها ليتأكد من كونها تامة وصحيحة ومتوفرة على كل الأركان التي تجعلها مقبولة في الاحتجاج بها، فإن وجدها كذلك خاطب عليها، وذلك بأن يكتب تحتها ما يفيد صحتها وقبولها، وجرى العمل على أن يكتب القاضي أسفل الرسم أو عرضه أو في ظهره هذه العبارة: (الحمد لله أديا فقبل وأعلم به في تاريخ

ومركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية، ندوة توثيق التصرفات العقارية، العدد 23، (11- 12 فبراير2005) ص303.

(1) ابن معجوز، مصدر سابق، ص339.

(2) محمد جميل بن مبارك، مصدر سابق، ص162

(3) ابن منظور، مصدر سابق، ج8، ص406.

(4) محمد جميل بن مبارك، مصدر سابق، ص162.

(5) ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص361.

(6) كمال بالحركة، مصدر سابق، ص53.

كذا) وذلك فيما إذا أدى الشاهدان شهادتهما بما في الوثيقة أمامه. وإذا لم يحضر العدلان كتب: (الحمد لله أعلم بصحته أو بثبوته أو باستقلاله) ثم يضع علامته ويكتب اسمه[1].

المبحث الثاني: دور الضمانات التوثيقية في الفقه المالكي في استقرار المعاملات المالية

تذكر الباحثة أن التوثيق يساهم مساهمة فعالة في استقرار المعاملات المالية، لما تستوجبه الوثيقة من الشروط والضوابط، سواء في شكلها، أو في مضمونها، وقبل ذلك في شخص موثقها، مما يجعل لها حجة في الإثبات بين أطرافها من جهة، ثم الأغيار من جهة أخرى.

إن الضمانات التي أحاط الفقه بالوثيقة، والتي تتجلى في الضوابط التي اشترطت في موثقها من عدالة وتقوى وفقه بأحكام الشرع والوثائق.... ثم بالضوابط التي يلزم الموثق الالتزام بها أثناء تلقي وتحرير الوثيقة لتكون حجة ناطقة عن حقوق أصحابها، حافظة وحامية لها، لها دور كبير في حفظ الأموال من الضياع ومنع النزاع ورفع الارتياب والفساد عن العقود.

وفي ذلك يقول ابن فرحون: "فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم"[2].

أولا: صيانة الأموال وحفظها من الضياع :

يعد المال عصب الحياة وعليه تدور عجلة الاقتصاد في المجتمع البشري، وهو ما تؤكده مجموعة من نصوص القرآن والسنة نذكر منها: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا}[النساء:5]، وقوله جل شأنه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[النساء: 29].

وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تؤكد حب الإنسان للمال وارتباطه الشديد به، والركون إليه بشتى الطرق والوسائل من أجل الحصول عليه: قال تعالى: { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ}[آل عمران:14]، وقوله سبحانه: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا}[الفجر:22]، وقول الحق سبحانه: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا}[الكهف:45] .

[1] ابن معجوز، مصدر سابق، ص339-340.

[2] ابن فرحون، مصدر سابق، ج1، ص200.

ومن السنة نجد قول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب"[1].

وبما أن المال تمتد إليه الأطماع، أمر الحق جل وعلا بالتوثيق حفاظا عليه من الضياع. قال ابن كثير رحمه الله في تفسير أية الدين: "هذا إرشاد منه تعالى للمؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مالية مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في آخر الآية حيث قال: { ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا}[البقرة:281] [2]

قال الإمام الطبري رحمه الله: القول في تأويل قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ }[البقرة: 281] يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله إذا تداينتم ، يعني إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به أو تعاطيتم به أو أخذتم به إلى وقت معلوم وقّتموه بينكم، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم[3]، مثلما حث سبحانه على الوفاء بجميع العقود مالية كانت أو غير مالية في قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[المائدة: 1].

فمن هذا الحرص الإلاهي نفهم مقدار حماية الأموال، وهذا ما يدعونا إلى الالتزام بالتوثيق في المعاملات بواسطة الكتابة، حتى نحافظ عليها لبذلها في الوجوه المشروعة التي أوجبها الله.

ثانيا: قطع المنازعة والارتياب بين المتعاملين:

إذا وجدت وثيقة مكتوبة تكون أدعى لفض النزاع والخصام الذي يحدث بين الناس في معاملاتهم، وعندما يحدث هذا الخصام يمكن الرجوع للوثيقة لمعرفة بيانها وشروطها وخاصة إذا كانت تحتوي على شروط كثيرة مثل الوقف، فإن الشهود عادة ما ينسون بعض الشروط، فتكون الكتابة معينا لهم على تذكرها، وتزداد الحاجة أكثر للتوثيق عند مضي المدة ووفاة أطراف العقد أو الشهود، كما أن أحد أطراف العقد إذا حاول نكران الحق الذي عليه، وكانت هناك وثيقة مكتوبة

بالحق، فإنه لا يستطيع ذلك لعلمه بوجود الوثيقة[4]

---

[1] مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، رقم: 1048، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج /2، (1991)، ص725.

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج1، (1999)، ص722.

[3] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، ج6، (2000)، ص43.

[4] جمعة محمود الزريقي، مصدر سابق، ص20.

ثالثا: إثبات الحقوق

بإثبات حقوق الناس وديونهم وسائر ما يبرم بينهم من عقود وتصرفات، ويؤمنها من كل جحود أو نسيان ويقطع كل خصومة بشأنها، لا سيما إذا علمنا أن النسيان خاصية من خصائص الإنسان، وأن النكران عيب من عيوبه، وأن الشيطان له بالمرصاد، كما أنه معرض للموت والجنون وغيرهما، فإذا اهتدى المتعاقدان إلى توثيق ما جرى بينهما من تصرف بالشهادة والكتابة، فإن كل واحد منهما سيكون في مأمن من الآخر من كل سهو أو نسيان أو نكران، وإذا حصل شيء من ذلك، رجعا إلى المكتوب فيتذكران ويرتفع الخلاف بينهما[1] قال ابن العربي: (فَاكْتُبُوهُ) يريد أن يكون صكا ليتذكر به عند حلول أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ، فشرع الكتاب والإشهاد[2]، وبذلك تكون أدعى للإثبات وأقوى للحجة وقرينة للمدعي في إثبات حقه وبينة كافية للحصول عليه[3].

رابعا: تقريب المعاملات إلى الأحكام الشرعية

قد لا يهتدي المتعاقدان إلى الأسباب المفسدة للعقود، كأن لم يكتبا وثيقة عند العدل، وإنما اكتفيا بإنشاء العقد شفاهيا بينهما، فإنه قد يكون مشتملا على ما يفسده، وهما لا يدريان، فيبقى عقدهما قابلا للنقض في المستقبل بإظهار ما اشتمل عليه من المفسدات[4].

وبالتالي يمكن اللجوء للتوثيق من تلافي بعض الأخطاء في أحكام المعاملات العقارية ، فإذا تبايع شخصان أو اتفقا على عقد من العقود، وليس لهما علم بالحكم الشرعي، فيتجهان للموثق الذي يقوم بإبرام العقد بينهما، فإنه لا شك سيحاول بيان حكم الشرع لهما في حالة مخالفة العقد لأي حكم من

---

(1) العلمي الحراق، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، ط3، الرباط، دار السلام للطباعة والنشر، (2013)، ص128.

(2) أبو بكر بن العربي المعافري، أحكام القرآن، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1،(2003)، ص328.

(3) جمعة محمود الزريقي، مصدر سابق، ص20

(4) مرزوق أيت الحاج، الوجيز في التوثيق العدلي بين النظر والتطبيق، ط2، الرباط، طوب بريس، (2006)، ص49.

أحكام الشرع، فإذا كانت إجراءاتهما سليمة، فإن الموثق سيقوم بتوثيق العقد مما يجعل المتعاقدين يطمئنان لصحة التعاقد[1].

فالتوثيق ينفي الفساد عن العقود، ويجعلها في حرز عن ذلك ويساهم في إصلاح ذلك إن وقع عند التعاقد.

هكذا يتبين مما سبق أن للتوثيق فوائد كثيرة للإنسان في حياته وبعد مماته إذ به يسود الاستقرار والأمان بين الناس في حياتهم المعيشية، وتتضح الحقوق والواجبات وتقل فرص التظالم ومنع الحقوق[2].

إن التوثيق ما هو إلا نوع من القضاء بطبيعة أخرى، مختلفة بتاتا عن القضاء النزاعي التقليدي لفض النزاعات، بحيث يعمل الموثق على الإبقاء على التوازن من غير رابح ولا خاسر، فيكون المتعاملون في التوثيق في وضعية التعادل والتوازن والتساوي، كيفما كانت مكانتهم الاجتماعية، إذا إن هذا القضاء التوافقي هو قضاء التوازن والتوافق[3].

وبذلك فإن التوثيق ينطوي كذلك على مميزات وإيجابيات للاعتبارات الآتية[4].

الاعتبار الأول: إنه يمكن الأفراد والمواطنين من إبرام التصرفات وإنشاء العقود بكل دقة وضبط، وبالوسائل الصحيحة والسليمة التي تكسبه القوة في عالم الإثبات، ويبعث الثقة والاطمئنان في النفوس، والإقدام على المعاملات المالية والاستثمار فيها وتنميتها.

الاعتبار الثاني: يعبد الطريق أمام القضاء للفصل في المنازعات، والبث في الادعاءات التي تقبع في رفوف المحاكم ردحا من الزمن.

---

(1) جمعة محمود الزريقي، مصدر سابق، ص21.

(2) سعد سليمان الحامدي، مصدر سابق، ص134.

(3) الحسين الصفريوي، العقد الرسمي التوثيقي بقوته التنفيذية في خدمة سلامة الاستثمار وعلى الخصوص فعاليته في الشهر بالسجلات العمومية، الدار البيضاء، سلسلة الدراسات القانونية، مطبعة النجاح الجديدة، (3 - 7 أكتوبر 2010)، ص14.

(4) إحيا الطالبي، التوثيق وأهميته في التنمية العقارية، العقار والتنمية المجالية بمدينة تزنيت، أشغال اليوم الدراسي الذي نظمه المجلس البلدي لمدينة تيزنيت ومركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، كلية الحقوق مراكش، الداوديات، ط1،المطبعة والوراقة الوطنية، (2006)،ص238 وما بعدها.

الاعتبار الثالث: يتجلى في ربط التوثيق بالتنمية الاقتصادية، ولذلك لا بد من توفير ضمانات وتحديد الالتزامات ووضوحها ودقتها، وكذلك استتباب عامل الاطمئنان عند ولوج ميدان الاستثمارات.

إن المواطن وهو مقبل على إبرام عقد يتعلق بتصرف ما يقصد لا محالة موثقا لتحرير الوثيقة التي تثبت هذا التصرف، ولتحرير هذا السند يتعين على الموثق أن يتقصى كل المعلومات والبيانات الضرورية قبل الإقدام على وضع الوثيقة المذكورة في صيغتها النهائية، طبيعة التصرف، وصفة المتصرف إلى آخر ذلك من التفاصيل الدقيقة التي لا غنى عنها، لتعبر الوثيقة بصورة واحدة عن موضوع التصرف، وهذا ما يجعل دور الموثق دورا دقيقا وخطيرا في نفس الوقت حتى لا تهدر الحقوق ويكون أحد المتعاقدين ضحية جهل الموثق، ومن ثم فإن التوثيق يساهم بصورة فعالة وناجعة في التنمية، وفي ازدهار الاقتصاد[1].

تستنتج الباحثة أن للوثيقة دور أساسي في مختلف مجالات الحياة أهمها المجال المالي، إذ تشعر صاحبها بالطمأنينة النفسية والأمان، فحقوقه محفوظة من العبث والضياع، كما أنها وسيلة لتحقيق الرواج والتشجيع على الاستثمار في مختلف المشاريع الاقتصادية، فتتعدى بذلك االاستقرار النفسي إلى بلوغ غايات تنموية واجتماعية ...

الخاتمة:

سعى الفقه المالكي إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المعاملات المالية، وذلك بإقرارالعقد التوثيقي والذي أحاطه بضمانات ترسخ الثقة لدا المتعاقدين في هذا العقد، كوسيلة لحفظ الحقوق والمصالح ودفع النزاعات وتحقيق الطمأنينة، وهذه الضمانات تنقسم إلى قسمين: ضمانات متعلقة بالموثق وهي الإسلام، العقل والبلوغ، العدالة والمروءة والأمانة وسلامة الحواس والتيقظ والعلم بقواعد الشرع واتقان صنعة التوثيق وكتابة العقود، وهي ضوابط تبرز مدى تحري فقهاء المالكية مبدأ الكفاءة والاستحقاق واختيار الشخص المناسب لأداء هذه المهمة العظيمة، وأخرى متعلقة بالوثيقة بدء ب: كتابة الوثيقة بخط واضح وحسن يسهل قراءة الوثيقة وفهم محتواها، فالتحفظ والتحرز مما يسهل تزوير الوثيقة بعد تحريرها بعدم ترك الفراغ الذي يسمح بالزيادة والنقصان والتنبيه على الإصلاح أو الإلحاق...و تحديد أطراف المعاملة تحديدا تاما بذكر أسمائهم وأوصافهم ،

[1] المنتصر الداودي، التوثيق ودوره في التنمية العقارية، الأيام الدراسية حول التوثيق بالمغرب وآثاره على التنمية العقارية، الجديدة، منشور بمجلة المحافظين والمراقبين على الأملاك العقارية، عدد خاص بالأيام الدراسية، (1988)، ص97-98.

وتحديد المشهود فيه ووصفه وصفا تاما يرفع اللبس أو الخلط في وصفه وحدوده وموقعه...والتنصيص على المستندات التي تثبت أحقية صاحبه به، وتحديد تاريخ المعاملة وتحرير الوثيقة للاحتكام إلى ذلك عند نشوب أي نزاع، والاعتذار عما قد يقع من بشر أو ضرب أو محو في طياتها، وأخيرا وضع وأداء الشهادة من طرف الموثقين بتوقيعها وأدائها وخطاب القاضي عليها وهو ما يجعل منها حجة في إثبات الحقوق وحفظها من الضياع وفض النزاعات حولها وإشعار المتعاقدين بالطمأنينة والثقة وهو ما يؤدي إلى استقرار المعاملات المالية ويسهم في تحقيق التنمية.

يستفاد من الدراسة أن فقهاء المالكية كانوا أكثرا تحريا واحتياطا في تحقيق هذه الأهداف، فدققوا وفصلوا في كل ما يرتبط بالموثق والوثيقة وجعلوا ضوابط الإسلام وآدابه مؤطرة لها، القائمة أساسا على استحضار مراقبة الله تعالى في كل تصرف قبل وأثناء وبعد القيام به، مما يقتضي ضرورة الرجوع إلى تراثنا الإسلامي خاصة المالكي وسبر أغواره، ودراسته وتبني منه ما يخدم الأمن والاستقرار المالي لأنه كاف وشاف لتحقيق الجودة التوثيقية مع التجديد بما يتوافق ومستجدات العصر.

قائمة المصادر والمراجع:

- أبو إسحاق الغرناطي، الوثائق المختصرة، ط1، المدينة المنورة، الجامعة الاسلامية، سلسلة الكتب والبحوث المحكمة 22.
- أبو بكر بن العربي المعافري ، أحكام القرآن، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1،(2003).
- أبو العباس أحمد الزجلي الشفشاوني الشهير بابن عرضون، الكتاب اللائق لمعلم الوثائق، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- أبو الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني، مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، ط2، الرباط، المطبعة الأمنية، (1955).
- أحمد بن يحيى الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعني اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ط1، الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، (2005).
- إحيا الطالبي، التوثيق وأهميته في التنمية العقارية، العقار والتنمية المجالية بمدينة تزنيت، أشغال اليوم الدراسي الذي نظمه المجلس البلدي لمدينة تيزنيت ومركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، كلية الحقوق مراكش، الداوديات، ط1،المطبعة والوراقة الوطنية، (2006).
- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، (1987).

- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، (1999).
- برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، (1414).
- جمعه محمود الزريقي، التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية ، ط1، طرابلس، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، (1985).
- الحسين الصفريوي، العقد الرسمي التوثيقي بقوته التنفيذية في خدمة سلامة الاستثمار وعلى الخصوص فعاليته في الشهر بالسجلات العمومية ، الدار البيضاء، سلسلة الدراسات القانونية، مطبعة النجاح الجديدة، (3 - 7 أكتوبر 2010).
- الخليل الفراهدي، العين، بدون طبعة، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.
- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دمشق، دار الفكر، (1988).
- سعد سليمان الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط1، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، (2010).
- صالح بن عبد الله أبو بكر، التوثيق واجب شرعي ومهمة اجتماعية واقتصادية، الجزائر، مجلة الحياة، العدد 12، (2008).
- عبد السلام الزياني، شروط الموثق وضوابط تحرير الوثيقة العدلية، ط2، منشورات كلية الحقوق بمراكش ومركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية، ندوة توثيق التصرفات العقارية، العدد 23، (11- 12 فبراير2005).
- العلمي الحراق، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، ط3، الرباط، دار السلام للطباعة والنشر، (2013).
- كمال بالحركة، مذكرات في التوثيق العدلي، مدونة صالح كردافي، مدونة قانونية تعنى بكل ما هو قانوني، http://salahgardafi.eb2a.com.
- محمد ابن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، ط2، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، (1999).
- محمد ابن معجوز، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ط1، المغرب، دار الحديث الحسنية، (1684).
- محمد الأزهري، تهذيب اللغة، ط1، بيروت، دار إحياء التراث، (2001).
- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، ج6، (2000).

- محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، (2000).
- محمد الربيعي، الأحكام الخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة عنهم، ط2، مراكش، نشر وتوزيع مكتبة المعرفة، (2015).
- محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط 1، المكتبة العلمية، (1350).
- محمد المهدي رمح، محاضرات في فقه الوثائق لطلبة كلية الشريعة، فاس سايس، السنة الجامعية: (2001/2000).
- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (1988).
- محمد عز الدين بن الصغير، منهجية تحرير العقود في المغرب، الدارالبيضاء، هيئة المحامين، مجلة المحاكم المغربية، عدد 105، (نونبر – دجنبر2006).
- مرزوق أيت الحاج ، الوجيز في التوثيق العدلي بين النظر والتطبيق، ط2، الرباط، طوب بريس، (2006).
- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (1991)،
- المنتصر الداودي، التوثيق ودوره في التنمية العقارية ، الأيام الدراسية حول التوثيق بالمغرب وآثاره على التنمية العقارية، منشور بمجلة المحافظين والمراقبين على الأملاك العقارية، عدد خاص بالأيام الدراسية، (1988).